ام لا يطهر اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا مطهرا ام لا اجاب نعم يطهر الزيت بهذا
الصنع وكذا لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع
به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث
وهو مبني على ان غلبة الظن مجوزة عن التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهي
من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث وصحح كل والحل
صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال ووقته
سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسئلة فيغلي فيعلو الدهن
الماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاثا والظاهر ان لفظة فيغلي من زيادة الناسخ
فانا لم نر من شرط التطهير الغليان مع كثرة النقل في المسئلة والتتبع لها
اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري
انه يصب عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه
صابونا صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون
يفتى بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى
وصرح به في فتح القدير وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب
منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو منقول عن اجناس الناطفي
وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لحم الفخ لبني هل هو طاهر يحل
شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لان في الجوهرة من ان سور ماكول
اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويتقاطر ساعة
كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية
كالصحيح اجاب صاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي
بوضوءه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط ولهذا اذا
لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد واما مسحه على الخفين فيجيز ذلك
على وجه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضاوا لعذر غير موجود وقت
الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر
ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث العارض لا بعد اللبس بخلاف ما
اذا لبس بطهارة المعذور بان وجد العذر مقارنا للوضوء او للبس او

لكليهما

لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه انما يمسح في الوقت كلما توضا
لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه في وجوب
الترتيب وعدمه كالصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حيث يجب لو
عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم
سئل هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا
ينقض ما لم يخرج منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن الملك في شرح المجمع في كتاب
الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب وكذا صرح به في توفيق العناية في الصوم
ايضا والله اعلم سئل هل الانبياء يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر
الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل
نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج وماجوج ورد
بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء
انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم من حوى للحديث
المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه اعترض قول النووي
في فتاواه انهم من ولده لا من حوى عند جماهير العلماء لهم رؤية نقلا عن احد
من المحدث عن كعب بخلافه والله اعلم سئل في الحمصة التي توضع في الكي
ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب
لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السائل لو منع
الجرح من السيلان خرج ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر
اذا امتنع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم
سئل هل يكره الاشتراك في المشط والميل والمسواك كما هو شائع بعض
العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والمسواك ام لا اجاب
اما المسواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
انه لا باس به باذن صاحبه وسكت عن المشط والميل واما قول الناس انها ذلك
كراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم
يعافون منه في بعض وهذه الكراهة بينهم نسبية لا انه ورد فيه نص
خاص من جانب الشرع الشريف يوجب كراهته والله اعلم ورايت في شرح
الروض لشيخ الاسلام زكريا ما نصه ويتسوك بسواك غيره باذنه كره الاستياك
والحرام [illegible] وعبارة الروضة وغيرها ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه

Copyright © King Saud University